بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.3149
2024; 20(2); 47 – 77
ISSN: 5361-1858

قاعدة الإجارة لا تَقْبَلْ التعليق وَتقْبَلْ الشروط دراسة فقهية تأصيلية ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

The Rule That Lease Agreements Do Not Accept Suspension And Accept Conditions. It Is A Foundational Jurisprudential Study

عبد المحسن عيسى سليمان عبدالله [1] ، أ.د محمد سليمان النور [2]

[1] قسم الفقه واصوله ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] قسم الفقه واصوله ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: U19104061@sharjah.ac.ae - msuliman@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:–

عبد المحسن عيسى سليمان عبدالله [1] ، أ.د محمد سليمان النور [2] ، قاعدة الإجارة لا تَقْبَلْ التعليق وَتقْبَلْ الشروط دراسة فقهية تأصيلية ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.3149

المستخلص :

إن هذا البحث يتناول أحد القواعد التي تضمن انعقاد الإجارة بشكل صحيح وهي قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط دراسة فقهية تأصيلية لهذه القاعدة، حيث بدأت البحث بتعريف الإجارة ثم تعريف التعليق الشرعي، ثم ذكرت ألفاظ للقاعدة من كتب الفقهاء وبينت وجه الاتفاق والاختلاف بين القواعد، وبعد ذلك بيَّنت شروط القاعدة وختمت ذلك بذكر مستثنيات للقاعدة، ولا بد للقاعدة حتى تكون واضحة من ذكر تطبيقات لها حيث طبقت القاعدة على أربعة تطبيقات معاصرة وهم: خدمة(Pay Tally) توفير مقاعد للدراسة، والشرط الجزائي في الإجارة، وعقد التوظيف المرتبط بإنتاج الموظف، وتعليق الإجارة ابتداء الإجارة على مدة غير معلومة، وتوصلت في ختام البحث إلى نتائج منها التعليق في الإجارة لا يجوز؛ لأن الإجارة عقد معاوضة فيجب فيه البَّت لا التردد، إن لقاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط ضابطين لصحة عملها منها أن لا يحتوي صيغة عقد الإجارة على صيغة تفيد التعليق، وأن يكون الشرط في عقد الإجارة شرط جائز صحيح شرعاً.

الكلمات المفتاحية: التعليق، الإجارة، الشرط الجزائي، إنتاج الموظف. تطبيقات معاصرة.

Abstract:

This research explores a foundational principle ensuring the validity of lease contracts (Ijara), known as the rule that lease contracts (Ijara) do not accept suspension but accept conditions. It is a jurisprudential study to establish this principle. The research commences with defining lease (Ijara) and legal suspension, followed by an exploration of related rules in the second part, delineating their agreements and discrepancies. Subsequently, the third part outlines the conditions of the principle, concluding with exceptions to it. Clear elucidation of the principle necessitates mentioning its applications, thus it is applied to four contemporary scenarios, including seat provision in the "Pay Tally" service, penalty clauses in lease contracts (Ijara), employment contracts tied to employee productivity, and lease suspension from an unspecified period. The research culminates in the conclusion that suspension in lease contracts (Ijara) is impermissible since lease contracts are reciprocal agreements requiring determination, not hesitation. Notably, for the principle's validity, lease contracts must not contain clauses implying suspension, and their conditions must be valid and lawful according to Islamic law.

Keywords: Suspension, Lease Contracts (Ijara), Penalty Clause, Employee Productivity. Contemporary Applications.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الإجارة من العقود التي تعاقبت عليها الأزمان، وشهد بصحتها أصحاب القرون والأزمان، فلم يكد يظهر من يخالف في وقوعها، أو يشكك في شرعيتها، وقد أظهروا شروطها، وأبانوا عن أحكامها، ومن هذه الأحكام بيان أن الإجارة لا تقبل التعليق، بينما هي تقبل الشروط، فكان هذا البحث يدور حول دراسة قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط من حيث إنها من القواعد التي ينبني عليها انعقاد وصحة عقود الإجارة؛ إذ أغلب عقود الإجارة في الوقت الماضي والحاضر لا تخلو من شروط بين المتعاقدين سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات.

أولاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في أمرين:

1- حاجة الناس للإجارة، ومعرفة أحكامها الفقهية، ولا سيما في المسائل المستجدة.
2- ترتب صحة عقود الإجارة على هذه القاعدة؛ إذ كثيراً من عقود الإجارة لا تخلو من تعليق أو شرط، وبيان حقيقة هذين الحكمين، وما يترتب عليهما، يوضح للناس ما يصح لهم وما لا يصح.

ثانيا: أسباب اختيار الدراسة:

1_ استشكال العلماء لأثر التعليق على العقود المالية ومنها عقد الإجارة إذ لا يخلوا عقد إجارة من التزامات بين المؤجر و المستأجر منها ما يرجع لمفهوم الشرط ومنها ما يرجع لمفهوم التعليق.
2_ كوني أمارس التدقيق على العقود التجارية ومنها عقد الإجارة فأستشكل الفرق بين تطبيق التعليق والشرط أثناء الممارسة العملية.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من جهة عدم وضوح حقيقة الشروط والتعاليق، مما يشكل على كثير من المكلفين الفرق بينهما، فلا يستطيع الاحتراز من التعليق، ثم عدم وجود دراسة تأصيلية فقهية لقاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط، وهذا يظهر من خلال الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الإجارة، والتعليق؟
2. ما الألفاظ ذات الصلة بقاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط؟
3. ما شروط قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط، وما مستثنيات القاعدة؟
4. ما تطبيقات قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط المعاصرة؟

رابعا: أهداف الدراسة:

1. توضيح قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط.
2. ذكر الألفاظ ذات الصلة بقاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط.
3. توضيح شروط قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط، وذكر مستثنيات القاعدة.
4. ذكر نماذج من تطبيقات معاصرة لقاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط.

خامسا: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى، بعنوان: "**أثر الأجل في عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني**"، محمد المهدي السائح، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006م.

- أوجه الشبه والاختلاف:

أوجه الشبه: إن وجه الشبه بين الرسالة وموضوع البحث يكمن في إن كلا الدراستين قد عنيت ببحث عقد الإجارة وبيانه سواء كان ذلك من خلال مقارنته بالقانون كما في موضوع الرسالة، أو من خلال تطبيق قاعدة فقهية متعلقة بالإجارة كما في موضوع البحث.

أوجه الاختلاف: إن وجه الاختلاف بين الرسالة وموضوع البحث يظهر في أن البحث قد تطرق للتفصيل في قاعدة متعلقة بباب الإجارة وهي الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط بِبيان هذه القاعدة وذكر ألفاظها وشروطها وكذلك بيان تطبيقات معاصرة حتى يتجلى فهم العاقدة فهما صحيحا معاصرا، بينما الرسالة لم تتعرض لذلك، بل اكتفت ببيان أثر الأجل في عقد الإجارة، وغلب عليها الجانب القانوني أكثر من الجانب التأصيلي الشرعي.

الدراسة الثانية، بعنوان: "**أثر الشروط الجعلية في العقود المالية دراسة فقهية مقارنة**"، عبد النور فارح علي، رسالة ماجستير كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الجامعة الأمريكية المفتوحة القاهرة، 2005م.

– أوجه الشبه والاختلاف:

أوجه الشبه: إن كلا الدراستين قد عني ببحث أمر خارجي عن العقد سواء كان ذلك بالشروط الجعلية كما هو موضوع الرسالة، أو عن طريق دراسة قاعدة فقهية وهي الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط كما هو موضوع البحث.

أوجه الاختلاف: إن موضوع الرسالة قد ركَّز على الشروط الجعلية وأثرها بصفة عامة على العقود المالية، بينما تميَّز البحث بأنه تخصص فقط في عقد الإجارة وطبق قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط وبيَّن مدى حجيتها بين الفقهاء على عقد الإجارة، وذكر ألفاظها، وختم بذكر تطبيقات معاصرة للقاعدة، بينما موضوع الرسالة لم يتطرق لذلك ولم يأت بتطبيقات معاصرة.

الدراسة الثالثة، بعنوان: "**أثر الإضافة في العقود المالية**" خالد بن أحمد العصفور، رسالة ماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 1422هـ.

- أوجه الشبه والاختلاف:

أوجه الشبه: إن موضوع الرسالة وموضوع البحث يبين أموراً خارج العقود المالية وأثرها في العقد سواء كان عن طريق دراسة الإضافة في العقود المالية كما هو موضوع الرسالة، أو عن طريق دراسة قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط كما هو موضوع البحث.

أوجه الاختلاف: إن دراسة الرسالة ركزت على موضوع الإضافة بشكل عام في العقود المالية، بينما تميَّز بحثي بأنه سلط الضوء على عقد الإجارة بدراسة قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط وبيان تطبيقات معاصرة للقاعدة تساعد على فهمها، بينما الرسالة لم تتطرق لموضوع التعليق في الإجارة ولم تذكر تطبيقات معاصرة.

سادساً: منهج الدراسة:

يتم اتباع المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي**: من خلال استقراء المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

2- **المنهج الوصفي**: عرض المسائل وتصويرها بصورة واضحة.

3- **المنهج التحليلي**: تحليل النصوص والأقوال وفق الضوابط الفقهية.

سابعاً: خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل الافتتاحية، وأهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: تأصيل الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: ألفاظ وصيغ القاعدة.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الرابع: حجية القاعدة.

المطلب الخامس: شروط القاعدة.

المطلب السادس: مستثنيات القاعدة.

المبحث الثاني: نماذج من التطبيقات المعاصرة لقاعدة: الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة على خدمة توفير مقاعد الدراسة.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على الشرط الجزائي في الإجارة.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على عقد الموظف المرتبط بإنتاج الموظف.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة على عقد الإجارة المجهولة وقت ابتدائها.

الخاتمة: وفيها النتائج و التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط[1]

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

أولاً: الإجارة لغة:

مأخوذةٌ من أَجَرَ، على وزن ضَرَبَ، وهي: الجزاء على العمل، وهي مثلَّثة، أي: بضمِّ الهمزة وفتحِها وكسرِها، والكسرُ أشهر، وهي بكسره الهمزة مصدر أجَرَهُ يأجُرُهُ أجرًا[2].

ثانياً: الإجارة شرعاً:

عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[3].

ثالثاً: التعليق في اللغة:

مأخوذ من عَلَقَ وهو بالأصل أن يناط ويربط شيء بشيء آخر[4]، ويأتي مجازاً على معانٍ عدة وهي:

الأول: اللُّزوم، علَّقت نفسه الأمر بمعنى لزمته[5].

الثاني: الحُبُّ، علِق بها بمعنى أحبها[6].

الثالث: الخصام، علِق فلان بفلان بمعنى خاصمه[7].

الرابع: القتل، علِق فلان بدم فلان بمعنى قتله[8].

رابعاً: التعليق في الاصطلاح:

عرفه الإمام ابن عابدين[9] التعليق بأنه: "ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن أو إحدى أخواتها"[10].

---

[1] محمد بن أحمد السرخسي. **المبسوط**. د.ط. (مصر: مطبعة السعادة، د. ت)، (219/30). محمود بن أحمد العيني. **البناية شرح الهداية**. تح: أيمن صالح شعبان، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م)، (325/10).

[2] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**. تح: محمد نعيم عرقسوسي. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م)، ص: (342).

[3] محمد بن محمد الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تح: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، (348/3).

[4] أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تح: عبد السلام محمد هارون. د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1979م/1399هـ)، (125/4).

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، (261/10).

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، (261/10).

[7] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (125/4).

[8] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (125/4).

[9] محمد أمين بن عابدين، ولد في عام 1198هـ، فقيه على المذهب الحنفي، له من المؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار و الرحيق المختوم في الفرائض، توفي في عام1252. ينظر لمزيد من ترجمته كتاب: عبدالرزاق الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط2، بيروت: دار صادر، 1413هـ، (ص:1230).

[10] محمد أمين بن عابدين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. تحقيق: جمال بن عبدالعال. ط1. (القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م)، (120/7).

حيث إن التعليق ربط فعل المكلَّف بفعل آخر بحيث لو عُدِم الفعل عدم تعليق المكلَّف[1].

المطلب الثاني: ألفاظ وصيغ القاعدة

1- ورد ذكر القاعدة ذكر عند الإمام **القرافي**[2]: "يقبل الشرط دون التعليق عليه من نحو البيع والإجارة"[3].

2- ورد ذكر القاعدة ذكر عند الإمام **العيني**[4]: "الإجارة لا تقبل التعليق"[5].

3- ورد ذكر القاعدة ذكر عند الإمام **البهوتي**[6]: "لا يصح تعليق الإجارة"[7].

وجه الاتفاق: تُرشِد هذه القواعد في مجموعها إلى عدم جعل عقد الإجارة معلَّقاً بحيث لا يدري المتعاقدان هل سوف يتم إمضاء العقد أم إبطاله.

وجه الاختلاف: إن عبارة الإمام **العيني**: "الإجارة لا تقبل التعليق"، وعبارة الإمام **البهوتي**: "لا يصح تعليق الإجارة" عبارتان متفقتان في المعنى لكن ينقصهما تبيين أن الشرط يغاير التعليق فيصح الشرط دون جواز اشتراط التعليق إذ قد يتوهم القارئ للعبارتين أنه حتى الشروط لا تصح في الإجارة؛ لأن التعليق نوع من الشروط، وعبارة الإمام **القرافي**: "يقبل الشرط دون التعليق عليه من نحو البيع والإجارة" عبارة سليمة المبنى والمعنى وسوف أُبيّن في الترجيح وجه ذلك.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث اختيار عبارة الإمام القرافي: "يقبل الشرط دون التعليق عليه من نحو البيع والإجارة" حيث بيَّن القرافي أن الشروط في الإجارة جائزة بشكل عام ما لم تكن محرمة أو فيها ضرر على المتعاقدين ثم بين أن التعليق وهو من الشروط الجعيلة في العقد

---

[1] أحمد بن إدريس القرافي. **أنوار البروق في أنواء الفروق**. د.ط. (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، (29/1). ابن زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم. **البحر الرائق**. ط2. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، (260/7). أحمد بن حمزة الرملي. **فتاوى الرملي**. د.ط. (المكتبة الإسلامية، د.ت)، (113/2). أيوب بن موسى الكفوي. **الكليات**. تح: عدنان درويش، ومحمود المصري. د.ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ص: (328).

[2] أحمد لن ادريس القرافي، ولد في عام 626 هـ، فقيه أصولي على المذهب المالكي، له من المؤلفات منها: الذخيرة و الفروق و إيضاح المحصول، توفي في عام:684. ينظر لمزيد من ترجمته كتاب ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق:محمد الأحمدي، دار التراث للطباعة والنشر_القاهرة، (1:236).

[3] القرافي، **الفروق**، (229/1).

[4] محمود بن أحمد بن موسى، ولد عام:726هـ، فقه حنفي و محدث، له من المؤلفات منها: البناية في شرح الهداية و رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق و عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، توفي في عام:855. ينظر لمزيد من ترجمته كتاب السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة_ بيروت، (10:131).

[5] العيني، **البناية شرح الهداية**، (325/10).

[6] منصور بن يونس البهوتي، ولد في عام:1000هـ، فقيه حنبلي، له المؤلفات منها: كشاف القناع و الروض المربع شرح زاد المستقنع و عمدة الطالب لنيل المآرب، توفي في عام:1051هـ ينظر لمزيد من ترجمته كتاب محمد أمين الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر_بيروت، (4:426).

[7] منصور بن يونس البهوتي. **كشاف القناع**. تح: وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط1. (المملكة العربية السعودية: 1421هـ/2000م)، (558/3).

الذي يضعه أحد المتعاقدين أو كليهما لا يجوز ويحظر اشتراطه في عقد الإجارة مما يبين لقارئ العبارة جواز الشروط وعدم جواز التعليق، فالعبارة سليمة المبنى والمعنى، والله أعلم.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن عقد الإجارة تنسحب عليه مُجمل أحكام عقد البيع، فالإجارة نوع خاص من معاوضة المنفعة بالثَّمن لذلك يَجب أن يكون العقد حاصلاً على وجه اللزوم، وحاسماً لكل نزاع وخصومة، من أجل ذلك لم يَّصح تعليق العقد على أمر من شأنه عدم إتمام عقد الإجارة، ويمكن التَّمثيل على ذلك: إن ربحت في سوق الأوراق النقدية آجرتك بيتي، فهذا التَّعليق مخالف لمفهوم الإجارة الذي يجب أن يكون على الرضا التّام الجازم لا الرضا المعلق.

ويمكن التَّمثيل للقاعدة: لو أن شخصاً اشترى سيارة بعشرة آلاف دينار والحال أن السيارة لم تصل لبلد المشترى، ثم وضع إعلاناً وكتب فيه: إذا وصلت السيارة آجرتها بخمسمائة دينار، فهنا عقد الإجارة لا يصح؛ لأنه صار معلقاً على وصول السيارة، والأصل في الإجارة البتُّ واللزوم لا التعليق.

لكن الإجارة تقبل الإضافة للمستقبل المحقق القريب الوقوع ويمكن التمثيل على ذلك: سوف أُأَجِّر لك بيتي غداً، فإن الإجارة هنا أضيفت إلى أمر سيقع لا محالة فهنا تصح الإجارة؛ لأنه من قبيل الإضافة لا التعليق.

المطلب الرابع: حجية القاعدة

اختلف الفقهاء في الاحتجاج بقاعدة: الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط على قولين:

القول الأول: ذهب **الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعية**[3]، **والحنابلة** إلى عدم جواز إبرام عقد الإجارة وهو يحتوي على صيغة أو شرط يدل على التعليق، واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿.... "**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**"....﴾[4] حيث إن التعليق لا يحقق مبدأ الرضا بين المتعاقدين؛ لأن الرضا يتحقق مع الإصرار والبتِّ بين المتعاقدين[1]، ولا جزم مع التعليق، فإن شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول.

---

[1] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (131/9). محمد بن عبد الواحد بن الهمام. **فتح القدير**. ط1. (مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ/1970م، (216/20).

[2] القرافي، **الفروق**، (228/1). محمد أبو عبد الله الخرشي. **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل**. ط2. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ)، (83/5).

[3] عبد الحميد الشرواني. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج**. د.ط. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م)، (311/6). محمد بن موسى الدميري. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تح: لجنة علمية في دار المنهاج، ط1. (جدة: دار المنهاج، 1425هـ/2004م)، (469/7).

[4] سورة البقرة، الآية: 29.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ♦ قال: «**نَهَى رَسولُ اللهِ ❐ عن بَيْعِ الحَصاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»[2] حيث إن التَّعليق في عقد الإجارة فيه غرر إذ لا يدري المتعاقدان هل يتحقق التعليق أو لا يتحقق[3].

الدليل الثالث: إن التعليق في الإجارة يحتوي على نوع من القمار والمراهنة إذ لا قد يحصل التعليق وقد يحصل فمُنع التعليق[4].

القول الثاني: ذهب الإمام **ابن تيمية** [5]، **وابن القيم** [6] إلى جواز إبرام عقد الإجارة مع احتواء العقد على صيغة أو شرط يدل على التعليق إذا وجدت مصلحة شرعية لذلك واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: قال رسول الله ❐: «**والمسْلِمون على شُروطِهم، إلّا شَرْطًا حرَّمَ حَلالًا، أو أحلَّ حَرامًا**»[7] حيث إن الأصل في المعاملات والشروط الإباحة فإذا كان التعليق في عقد الإجارة لا يحتوي على محرَّم أو سيؤول إلى تحايل تمنعه نصوص الشريعة فالأصل فيه الجواز لا المنع.

الدليل الثاني: «**اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ**»[8].

حيث إن وجه الدلالة من الحديث الشريف هو تعليق إمضاء عقد المعاوضة على رضا سيدنا عمر ♦ ولم ينكر سيدنا عمر هذا الفعل مما يدل على جواز التعليق في عقود المعاوضات ومنها عقد الإجارة[9].

سبب الخلاف:

يظهر للباحث إن سبب الخلاف بين **الجمهور، وابن تيمية، وابن القيم** هو هل يلحق عقد الإجارة بعقد البيع فلا يصح التعليق فيه أم يلحق بالعقود الجائز الرجوع عنها كالجعالة فيصح التعليق فيه[10].

---

[1] القرافي، **الفروق**، (229/1). محمد بن عبد الله الزركشي. **المنثور في القواعد الفقهية**. تح: تيسير فائق أحمد محمود. ط2. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م)، (374/1). نظام الدين البرنهابوري. **الفتاوى الهندية**. ط2. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ)، (369/4).

[2] مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (1153/3)، حديث رقم: (1513).

[3] يحيى بن أبي الخير العمراني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تح: قاسم محمد النوري. ط1. (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، (340/9-341).

[4] عثمان بن علي الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ)، (131/4-135). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (133/7-145).

[5] شمس الدين محمد بن مفلح. **الفروع**. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، (190/6).

[6] محمد بن أبي بكر بن القيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تح: مشهور حسن آل سلمان. ط1. (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423هـ)، (102/4).

[7] الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ❐ في الصلح بين الناس، (626/3)، حديث رقم: (1352). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[8] البخاري، كتاب الإشخاص والخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم، (123/3).

[9] علي بن أحمد بن حزم. **المحلى بالآثار**. تح: عبد الغفار سليمان البنداري. د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، (256/7).

[10] القرافي، **الفروق**، (228/1). ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (102/4).

الترجيح:

يظهر للباحث رجحان قول **الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة** بعدم صحة إبرام عقد الإجارة وهو حاوي لصيغة دالة على التعليق لقوة وسلامة أدلتهم وسداً لذريعة النزاع الحاصلة بسبب التعليق، وأما ما استدل به الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم فيظهر للباحث عدم صحة هذا الاستدلال؛ لأن القاعدة العامة التي هي الأصل في العقود الإباحة التي استند لها الإمام ابن تيمية لا ينكرها مذهب الجمهور إنما يرون تخصيصها بأن الأصل في عقد الإجارة اللزوم و البَّت فيه، حيث إن طبيعة عقد الإجارة تقتضي ذلك سدا لباب الخصومة بين المتعاقدين وحفظا لحقوقهم، وأما استدلوا به من فعل عامل سيدنا عمر ♦ فأجيب عنه بأن الفعل ليس فيه دلالة واضحة على جواز التعليق؛ لأن نافعاً كان وكيلاً لسيدنا عمر ويجوز للوكيل أن يأخذ السلعة ويعلق رضا إتمام الصفقة على رضا موكِّله إذا وافق أو لم يوافق عليها[1].

المطلب الخامس: شروط القاعدة

الشرط الأول: عدم احتواء صيغة عقد الإجارة على حرف يدل على التَّعليق.

يظهر للباحث من شروط إعمال القاعدة عدم احتواء صيغة عقد الإجارة على حرف يدل على التَّعليق مثل: إذا، وإن، ويمكن التمثيل على ذلك بقول مالك السلعة: سوف أُأَجِّر لك منزلي إن نجح ابني في الدراسة.

الشرط الثاني: أن يدل اللفظ على التعليق الحقيقي.

يشترط في اللفظ أن يدل على التعليق الحقيقي، لا التعليق الصوري الذي لا يترتب عليه نزاع أو خصام، ويمكن التمثيل على ذلك لو قال مالك السلعة سوف أأجر لك سيارتي إن طلع الفجر غداً، فهنا اللفظ ليس المقصود به التعليق، بل ضرب موعد لإتمام صفقة الإجارة ولا يترتب عليه نزاع أو خصومة.

الشرط الثالث: أن يكون الشرط صحيحا شرعا.

يجب أن يكون الشرط في عقد الإجارة شرطا صحيحا شرعاً ليس محرماً وسوف أبين في التطبيقات أثر الشروط على بعض مسائل الإجارة.

[1] محمود بن أحمد العيني. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، (262/12).

المطلب السادس: مستثنيات القاعدة

يجوز تعليق الإجارة على أمر سيحصل لا محالة مثال ذلك: إن جاء غدا آجرتك سيارتي؛ فإن مجيء غدٍ سيحصل لا محالة، فالتعليق هنا صوري وليس حقيقياً فهو مستثنى من القاعدة[1]، حيث إن وجه الاستثناء أن التعليق في الأمر الحاصل لا محالة لا يترتب عليه ضرر أحد المتعاقدين ولا يترتب عليه عدم صحة إجراءات إكمال العقد.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة: الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط:

المطلب الأول: تطبيق الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط على خدمة (PayTally) توفير مقاعد الدراسة

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف:

أولاً: تقدم بعض المصارف الإسلامية خدمة تسمى باللغة الإنجليزية (Pay Tally) وفكرة هذه الخدمة أن يتقدم العميل إلى المصرف ويخبرهم أنه يريد أن يسجل أبناءه في المدرسة أو الجامعة التي تأخذ رسوماً مقابل التعليم، فيقوم المصرف بعمل عقد معه يسمى (Pay Tally) فيُسجل الطالب في المنشأة التعليمية، ثم يقوم العميل بتسديد رسوم الدراسة إلى المصرف وليس إلى المنشأة التعليمية.

ثانياً: لهذه المعاملة المصرفية طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يكون المصرف يملك مقاعد دراسية في المنشأة التعليمية ملكاً محضاً إما أن المصرف اشترى هذه المقاعد أو أن المنشأة التعليمية هي ملك للمصرف، فهنا يقوم المصرف بتأجير المقعد الدراسي؛ لأنه في ملكه، والجهة الاعتبارية مثل المصرف لها أحكام الشخص الطبيعي في إبرام عقد الإجارة مع العميل وهذه الصورة جائزة لتوفر جميع أركان الإجارة بها من مالك وهو المصرف، ومنتفع بالعين وهو العميل، والخدمة وهي توفير مقعد للدراسة.

الطريقة الثانية: أن يكون المصرف أبرم اتفاقات مع مؤسسات تعليمية بحيث إذا أتى العميل إلى المصرف، يقوم المصرف بتأجير المقعد الدراسي بشرط أن يقوم العميل بالتوقيع على وعد ملزم منه بأنه سوف يستأجر من المصرف المقعد الدراسي، وهذه الطريقة وقع فيها خلاف على قولين.

ثالثاً: إن سبب الخلاف يرجع إلى هل يجوز للمستأجر أن يقوم بعملية إجارة أخرى للعين التي استأجرها، وهل يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد أم يجوز تأخيرها[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم:

---

[1] أحمد بن محمد الحموي. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، (123/2).

[2] محمد بن أحمد بن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط. (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، (13/4).

القول الأول: ذهب محمد سعيد البوطي[1]، وعبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي[2] إلى عدم جواز معاملة (**Pay Tally**) لتوفير مقاعد دراسية بناءً على عدم جواز الإجارة الموصوفة في الذمة كما تجريها المصارف الإسلامية، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: إن العين التي وقع عليها عقد الإجارة لا تكون موجودة وقت إبرام عقد الإجارة وإنما يشتريها المصرف ثم يؤجرها للعميل فتخلَّف ركن من أركان الإجارة وهو المعقود عليه فلا تصح معاملة (**Pay Tally**) لتمويل حجز مقاعد دراسية من المؤسسة التعليمية[3].

الدليل الثاني: إن من شروط الإجارة الموصوفة في الذمة أن يتم تسليم ثمن الأجرة وقت إبرام العقد فإذا لم تسلَّم الأجرة وقت إبرام العقد سوف يؤدي ذلك إلى بيع الدين بالدين المنهي عنه بنص الحديث أن النبي ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»[4] وهذا حاصل في (Pay Tally) لتمويل حجز مقاعد دراسية من المؤسسة التعليمية، حيث إن ثمن الأجرة يدفع لاحقاً، ويكون دَيْناً على العميل يسدده على فترات مقسطة[5].

القول الثاني: ذهب نزيه حماد[6]، ولجنة المعايير الشرعية[7]، ومعايير سوق دبي المالي[8] إلى جواز معاملة (Tally Pay) لحجز مقاعد دراسية بناءً على جواز الإجارة الموصوفة في الذمة كما تجريها المصارف الإسلامية، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: يُمكن أن يستدل لهذا القول بالقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[9] حيث إن الإجارة من مقاصد تشريعها التيسير على الناس ورفع حرج عدم قدرتهم على التَّملك، فكذلك يجوز الإجارة الموصوفة في الذمة والتي من ضمن تطبيقاتها (Pay Tally) رفعاً للحرج عن الناس ولضرورة التعليم في هذا العصر[10].

---

(1) محمد سعيد رمضان البوطي.ولد عام:1929م، فقيه شافعي، **الإجارة الموصوفة في الذمة**. موقع نسيم الشام: https://naseemalsham.com/persons/muhammad_said_ramadan_al_bouti/subjects/view/46802، تاريخ: 2014/06/02، ص: (6).

(2) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي.أستاذ مشارك في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، **الإجارة الموصوفة في الذمة وسيلة لتمويل المشاريع الإنشائية في المصارف الإسلامية**. حوار الأربعاء، إعداد: خالد سعد الحربي، وعبيد الله محمد حمزة عبد الغني، (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز)، ص72.

(3) البوطي، **الإجارة الموصوفة في الذمة**، ص6. الساعاتي، **الإجارة الموصوفة في الذمة وسيلة لتمويل المشاريع الإنشائية في المصارف الإسلامية**، ص72.

(4) الحاكم، كتاب البيوع، (2/307-308)، حديث رقم: (2370). وقال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(5) البوطي، **الإجارة الموصوفة في الذمة**، ص6. الساعاتي، **الإجارة الموصوفة في الذمة وسيلة لتمويل المشاريع الإنشائية في المصارف الإسلامية**، ص72.

(6) نزيه حماد.أستاذ متقاعد من كلية الشريعة جامعة أم القرى في مكة المكرمة، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة**. ط1. (دمشق: دار القلم، 1428هـ/2007م)، ص: (330).

(7) **المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**. د.ط. (البحرين، 1437هـ)، ص: (243).

(8) **معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سوق دبي المالي**، ص5.

(9) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. **الأشباه والنظائر**. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ص88.

(10) حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة**، ص: (330).

الدليل الثاني: إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية وطبيعة العقود المعاصرة يقتضي تأخير تسليم ثمن الأجرة عن مجلس العقد، وطالما كانت الأجرة منضبطة، والمعقود عليه معلوم وليس مجهولا حيث لا تؤدي هذه المعاملة إلى أمر محرم من غش أو ربا، فالأصل فيها الجواز؛ إذ الأصل بالعقود أن تكون جائزة مالم يرد نص بمنعها[1].

الفرع الثالث: القول الراجح ومسوغاته:

إن القول الراجح لدى الباحث هو جواز معاملة (Pay Tally) لتوفير حجز مقاعد دراسية، لعموم شدة حاجة الناس لمثل هذه المعاملات في وقتنا الحاضر ولا تشتمل على محرم من ربا أو أكل مال بالباطل، وأما ما استدل به القول الأول من عدم وجود المعقود عليه وقت عقد الإجارة فيمكن للباحث أن يجيب بأن المعقود عليه معروف بصفات مضبوطة لا تؤدي إلى نزاع بين أطراف العقد فإذا انتفت الجهالة جاز التعاقد، وكذلك ما استندوا له من تأخير ثمن الإجارة فهذا لا حرج فيه إذا كان التأخير لمصلحة العقد كما أجاز المالكية تأخير ثمن السلم إلى ثلاثة أيام[2]، فيجوز تأخير ثمن الأجرة وجعله على دفعات مقسطة معلومة لا يدخلها نزاع، كذلك يظهر للباحث بأن تأجيل ثمن الأجرة ليس من قبيل (بيع الكالئ بالكالئ) بل هو من باب الشروط التي تكون في مصلحة العقد وتمكن أطراف العقد من الانتفاع لا سيما وقد جاءت عقود في الشرع الإسلامي فيها تأخير للثمن عن مجلس العقد مثل عقد الاستصناع، ومما تقدم يظهر للباحث رجحان القول الثاني لما تقدم من الأدلة، حيث يظهر للباحث صحة تطبيق قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط من اشتراط المصرف الإسلامي على العميل كل ما يتناسب مع معاملة(Pay Tally) لتمويل حجز مقاعد دراسية.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط على الشرط الجزائي في الإجارة

الفرع الأول: تعريف الشرط الجزائي:

عرَّف محمد رواس قلعجي[3] الشرط الجزائي بأنه: "نص المتعاقدين على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام[4]".

حيث إن هدف الشرط الجزائي هو حفظ حقوق أطراف العقد، وبيان مدى الجدية التعاقدية بحيث من يخل بالالتزام سواء كان تأخر في الدفعات أو تأخر في تسليم العين المستأجرة يترتب عليه الشرط الجزائي.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من اشتراط الشرط الجزائي:

---

[1] عبد الرحمن عبد الله السعدي. **إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة**. ط1. (الرياض: دار الميمان، 2018م)، ص: (128).

[2] يوسف بن عبد الله بن عبد البر. **الكافي في فقه أهل المدينة**. تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك. ط2. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، (692/2). خليل بن إسحاق موسى الجندي. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م)، (4/6).

[3]. محمد رواس قلعجي، ولد عام 1934م، له من المؤلفات: معجم لغة الفقهاء و المعاملات المالية المعاصرة و الموسوعة الفقهية الميسرة، توفي في عام:1975م.

[4]. محمد رواس قلعجي. **معجم لغة الفقهاء**. ط2. (الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م)، ص: (136).

إن الفقهاء المعاصرون اختلفوا بالشرط الجزائي إلى قولين:

القول الأول: ذهب **مصطفى الزرقا**[1]، **والصديق الضرير**[2]، **وعبدالله بن منيع**[3]، و**محمد شبير**[4] إلى صحة اشتراط الشرط الجزائي في العقود، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[5] حيث إن فعل الأمر (أوفوا) يدل على إطلاقه بوجوب الوفاء بالعهد و الشرط الذي يكون بين أطراف العقد، إذا تم إنشاء هذه الشروط صحيحة موافقة للشرع، حيث لا حرمة في الشرط الجزائي بل فيه مزيد حفظ لحق أطراف العقد، وبيان مدى جديتهم في المضي بالعقد[6].

الدليل الثاني: ما رواه البخاري وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ أَدْخِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ: **مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ**"[7].

حيث إن لفظ (فإن لم أرحل معك فلك مائة درهم) يبيّن أن الأصل بين أطراف العقد أن يلتزموا بما اشترطوا من شروط تكون في صالح العقد حتى ولو كانت الشروط مالية، مما يؤكد جواز اشتراط الشرط الجزائي لا سيما أن بالشرط الجزائي فيه حفظ لحقوق المتعاقدين[8].

الدليل الثالث: قياس الشرط الجزائي على عقود جاءت بها الشريعة الإسلامية مثل الرهن والكفالة وجامع القياس بأن المقصد الرئيسي من الرهن والكفالة هو بيان مدى جدية وضمان الالتزام بالعقد وعدم التَّهرب منه مما يترتب عليه ضرر، وهذا ما يقصد إليه الشرط الجزائي من حفظ حقوق أطراف المتعاقدين و تعويض المتضرر[9].

القول الثاني: ذهب الشيخ علي الخفيف[1]، ونزيه حماد[2]، إلى عدم صحة اشتراط الشرط الجزائي في العقود، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

---

[1]. مصطفى الزرقا. ولد عام:1904م، فقيه حنفي وقانوني له من المؤلفات منها: أحكام الأوقاف و الفعل الضار و الضمان فيه و نظام التأمين توفي عام:1999م. **الشرط الجزائي**. د.ط. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت)، (112/2).

[2]. الصديق محمد الأمين الضرير. ولد عام:1918م، فقيه اقتصادي إسلامي له من المؤلفات منها: الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة، توفي عام:2018م. **الشرط الجزائي**. د.ط. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت)، (501/12).

[3]. عبدالله سليمان المنيع. ولد في عام:1930م، فقيه معاصر وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، له مؤلفات منها: زكاة عروض التجارة و التأمين وحكمه في الشريعة. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (404).

[4]. محمد عثمان طاهر شبير. فقيه ومؤلف له من المؤلفات منها:زكاة حلي الذهب و الفضة و المجوهرات و عقد بيع المزايدة. **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**. ط2. (الأردن: دار النفائس، 2010م)، ص: (184).

[5]. سورة المائدة، الآية: 1.

[6]. الزرقا، **الشرط الجزائي**، (105/2). الصديق الضرير، **الشرط الجزائي**، (501/12).

[7]. البخاري، كتاب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنايا في الإقرار والشروط التي يتعارف الناس بينهم، (198/3).

[8]. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (21/14). أحمد بن محمد القسطلاني. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط7. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، (455/4).

[9] الصديق الضرير، **الشرط الجزائي**، (500/12).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..**﴾[3].

حيث إن الشرط الجزائي عبارة عن مال يُدفع بلا مقابل وهذا من الربا المنهي عنه كما في الآية، حيث إن الآية نهت عن جميع أنواع الربا، لا سيما مع وجود بدائل يمكن معاقبة المتسبب بالضرر من أطراف العقد غير ربوية[4].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[5].

حيث إن الشرط الجزائي من الشروط المستحدثة التي لم ينص عليها كتاب و لا جاءت بها سنة فلا يجوز اشتراطه ولا يعمل به كما جاء في لفظ الحديث (ليست في كتاب الله) لا سيما إن كان هذا الشرط فيه شبة ربا فيكون إلى البطلان أقرب منه إلى الصحة[6].

الفرع الثالث: القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث اختيار القول الأول وهو جواز اشتراط الشرط الجزائي في العقود؛ لأن فيه حفظ مصالح العباد التعاقدية وهو من الشروط التي تكون في صالح العقد، وأما ما استدل به القول الثاني من أن الشرط الجزائي مال بلا مقابل فيظهر للباحث إن هذا المال له مقابل وهو تعويض المتضرر عن الأضرار الناجمة بسبب التأخير أو بسبب طول إجراءات أخذ الحق في المحاكم المعاصرة، فيكون الشرط الجزائي مقابل هذا الانتظار الذي هو من الضرر، وأما استدلالهم بالحديث الشريف من أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل يظهر للباحث أن هذا الشرط ورد بعمومه بقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[7] حيث إن من التزم بشرط وعهد يجب عليه الوفاء به لا سيما إن كان هذا الشرط تترب عليه حقوق العباد ومصالحهم كما أرشدتنا الآية الكريمة بفعل الأمر الذي يدل على الوجوب وهو (وَأَوۡفُواْ) مما يؤكد رجحان القول الأول.

الفرع الرابع: تحرير محل الخلاف وذكر سبب الخلاف من اشتراط الشرط الجزائي في عقد الإجارة:

أولاً: اختلف الفقهاء في حكم الشرط الجزائي في عقد الإجارة على قولين.

---

[1] علي الخفيف، ولد في عام:1891م، فقيه وقاضي شرعي، له من المؤلفات منها: أحكام المعاملات الشرعية و أحكام الوصية و الشركات في الفقه الإسلامي. **الضمان في الفقه الإسلامي**. د.ط. (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000م)، ص: (19-21).

[2] نزيه حماد. **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**. ط1. (دمشق: دار القلم، 2001م)، ص: (155).

[3] سورة المائدة، الآية: 1.

[4] علي أحمد السالوس. **الشرط الجزائي**. د.ط. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت)، (572/12). حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ص: (155).

[5] البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (73/3)، حديث رقم: (2168).

[6] السالوس، **الشرط الجزائي**، (572/12). حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ص: (155).

[7] سورة الإسراء، الآية: 34.

ثانياً: يظهر للباحث أن سبب الخلاف يرجع إلى أن هل الشرط الجزائي يعد من مصلحة عقد الإجارة أم هو شرط محرم وينافي مقتضى عقد الإجارة، وكذلك هل يجوز العقوبة بالمال أم لا يجوز[1].

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم:

القول الأول: ذهب **الشيخ محمد سيد طنطاوي**[2]، والشيخ **عبدالله المنيع**[3] إلى جواز اشتراط فرض غرامة مالية في عقد الإجارة حتى لو كان سبب التأخير هو التَأخير بدفع ثمن الأجرة، واستدل هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: استدل الشيخ محمد طنطاوي بأن مفهوم التعويض بالغرامة المالية يكون عن ضرر فعلي وهذا حاصل بسبب تأخر المستأجر عن دفع ثمن الأجرة فلَزِم تعويض مالك العين، لا سيما إن كانت الغرامة المالية محددة ومعلومة القدر[4].

الدليل الثاني: إن المستأجر الذي يماطل ولا يدفع ثمن الأجرة بموعدها أصبح حكمه حكم الغاصب والغاصب يلزمه ضمان ما بيده، إذ المستأجر امتلك المنفعة بوجه مشروع ثم بدأ يتخلف عن السداد ويماطل ويوقع مالك العين في حرج فلزم معاقبته بالغرامة المالية[5].

القول الثاني: ذهبت **اللجنة الدائمة للإفتاء**[6]، **ودار الإفتاء الأردنية**[7]،**وإدارة الإفتاء الكويتية**[8] إلى عدم مشروعية اشتراط الغرامة المالية في عقد الإجارة، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[9]حيث إن تأخر المستأجر بدفع ثمن الأجرة يجعل الأجرة دينا في ذمته فيحرم أخذ زيادة في مبلغ الثمن؛ لأنه سيؤدي إلى ربا النسيئة الذي كان يُفعل بالجاهلية وحرمه الإسلام وهو إذا جاء موعد تسديد الدين فيقال إما أن تقضي وإما أن تربي[10].

الفرع السادس: القول الراجح ومسوغاته:

---

(1) محمد بن القيم الجوزية. **الطرق الحكمية**. د.ط. (مكتبة دار البيان، د.ت) ص: (224). علي بن عبد السلام التسولي. **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد**. تح: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح. ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)، ص: (163).

(2) عبد الله بن سليمان المنيع. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. ط1. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م)، ص: (404-410).

(3) **دار الإفتاء المصرية**، www.dar-alifta.org، الفتاوى.

(4) المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص: (404-410).

(5) محمد بن علي المازري. **شرح التلقين**. تح: محمد المختار السلامي. ط1. (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008م، (359/3). قاسم بن عيسى التنوخي. **شرح ابن ناجي على الرسالة**. تح: أحمد فريد المزيدي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م)، (278/2). المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص: (411).

(6) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج15، ص115.

(7) فتوى منشورة الشبكة العنكبوتية في موقع دار الإفتاء الأردنية وتم الاطلاع على الفتوى بتاريخ 2023/11/19م، رقم الفتوى:3077.www.aliftaa/ .

(8) إدارة الإفتاء الكويتية، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، رقم الفتوى: ع153، ج29، ص142.

(9) سورة آل عمران، الآية: 130.

(10) أحمد عبد الرزاق الدويش. **فتاوى اللجنة الدائمة**. د.ط. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت)، (115/15).

يترجح لدى الباحث قول لجنة الدائمة للإفتاء، ودار الإفتاء الأردنية و إدارة الإفتاء الكويتية في عدم جواز اشتراط الشرط الجزائي وهو الغرامة المالية في عقود الإجارة التي يكون الدفع فيها مالا كالتأخير عن سداد ثمن أجرة التوصيل أو ثمن أجرة البيت المستأجر؛ لأنها من قبيل ربا النسيئة لقوة الدليل وصراحته بأن التأخر عن سداد المال سيؤدي إلى أخذ المال وزيادة وهذا هو عين الربا، وكذلك لوجود إجماع على أن الطلب من المدين زيادة على مبلغ الدين يعد ربا قال الإمام **ابن المنذر**: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا"[(1)] وحيث إن مما تقدم من لا يصح تطبيق قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط على مسألة الشرط الجزائي؛ لأن من صحة الشروط في الإجارة كونها صحيحة وجائزة شرعاً وشرط الغرامة المالية في عقد الإجارة شرط مفسد لعقد الإجارة؛ لأنه سيؤدي إلى ربا النسيئة.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط على عقد التوظيف المرتبط بإنتاج الموظف

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

تصوير المسألة: تبرم جهة العمل مع الموظف عقد توظيف ومن ضمن هذا العقد يُذكر راتبه الأساسي الذي سوف يحصل عليه كل شهر، ثم هناك شرط يتعلق بالزيادة على الراتب أن كلما العامل حقق أرباحا أكثر للمؤسسة أو لمكان العمل فسوف يحصل على مكافئة مالية شهرية تكون زائدة على ثمن الراتب المتَّفق عليه.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وذكر خلاف الفقهاء:

إن الفقهاء متفقون[(2)] على أن من أركان الإجارة الرئيسة هو ذكر الأجرة وبيان مواصفاتها بيانا لا يدع مجال للنزاع بين أطراف العقد لقوله ﷺ: «**وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**»[(3)] حيث دل لفظ (فليعلمه أجره) على وجوب بيان الأجرة وقت التعاقد وأن عدم بيانها قد يؤدي إلى النزاع وفساد العقد.

اختلف الفقهاء في حال إبرام عقد عمل مع جعل الأجرة نسبة من أرباح الموظف التي حققها في المؤسسة إلى صورتين:

---

(1) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. **الإجماع**. تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط1. (دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص: (99).

(2) ابن الجلاب. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله**. تح: سيد كسروي حسن. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م)، (136/2). ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (745/2). محمد بن محمد الغزالي. **الوسيط في المذهب**. تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. ط1. (القاهرة: دار السلام، 1417هـ)، (154/4). محمد بن أحمد السمرقندي. **تحفة الفقهاء**. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، (347/2). السرخسي، **المبسوط**، (76/15). عبد الله بن أحمد بن قدامة. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تح: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. ط1. (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1421هـ/2000م)، ص: (204). علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. **الإنصاف**. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م)، (275/14). زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**. د.ط. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، (404/2).

(3) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، (198/6)، حديث رقم: (11651). قال ابن حجر: حكم الحديث موقوف. ابن حجر العسقلاني. **التلخيص الحبير**. تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. ط1. (مصر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ/1995م)، (144/3).

الصورة الأولى: أن يبرم عقد العمل مع الموظف ويكون هناك شرط في عقد عمل الموظف أن راتبه مرتبط بنسبة أرباحه من المبيعات التي يحققها، اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول: ذهب **الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعية**[3]، إلى عدم جواز هذا الشرط في عقد عمل الموظف، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**»[4].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسْتَأْجِرْهُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[5].

حيث إن لفظ (فليعلمه أجره) ولفظ (بأجر معلوم) يدلان دلالة صريحة على أن من شرط صحة عقد الإجارة أن تكون الأجرة معلومة وواضحة للمتعاقدين حتى لا يؤدي ذلك إلى نزاع فيما بينهم ولا يؤدي ذلك إلى إضاعة جهد الأجير و إعطاءه أجر أقل من تعبه، حيث إن الأجر ما هو إلا أحد العوضين في الإجارة فوجب بيانه[6] قال **ابن الشحنة**: "الأجرة عوض مالي فكل ما صلح عوضا صلح أجرة"[7].

القول الثاني: رواية **عند الحنابلة**[8] إلى جواز أن تكون الأجرة جزءاً من الأرباح وعليه فيجوز أن تكون الأجرة مرتبطة بمدى تحقيق الموظف من الأرباح، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، **أن رسول الله ﷺ**: «**أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ**

---

[1] أبو بكر الرازي الجصاص. **شرح مختصر الطحاوي**. ط1. تح: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م)، (391/3). البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (61/9).

[2] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري. **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير. ط1. (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1432هـ/2013م). ج4، ص550. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، (4/7). الدردير، **الشرح الكبير**، (6/4).

[3] عبد الملك بن عبد الله الجويني. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تح: عبد العظيم الديب، ط1. (دار المنهاج، 1328هـ/2007م)، (82/8). أحمد بن محمد بن الرفعة. **كفاية النبيه شرح التنبيه**. تح: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، (239/11).

[4] البيهقي، كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة، حديث رقم: (11761)، (122/12). قال ابن حجر العسقلاني: حكم الحديث موقوف. **التلخيص الحبير**، (144/3).

[5] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وله شواهد منها ما أخرجه ابن أبي شيبة: «لَا يَصْلُحُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا خَصْلَتَانِ: أَرْضٌ مَنَحَكَهَا رَجُلٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، **أَوْ أَرْضٌ اسْتَأْجَرْتَهَا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، كتاب البيوت والأقضية، باب: من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع، حديث رقم: (22581)، (29/12).

[6] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (61/9). عبد الله بن محمود الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**. د.ط. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، (57/2). أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي. **مواهب الجليل من أدلة خليل**. ط1. (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1403هـ/1407م)، (122/4).

[7] أحمد بن محمد بن الشحنة. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. ط2. (القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ/1973م)، ص: (364).

[8] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. **المغني**. تح: طه الزيني وآخرون. ط1. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، (9/5). محمد بن علي اليونيني. **القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية**. تح: عبد العزيز العيدان، وأنس عادل اليتامى. ط1. (الكويت: دار ركائز، 1440هـ/2019م)، (67/2).

مِنْهَا»[1] حيث إن لفظ (ولهم شطر ما خرج منها) يدل على أن أجرتهم كانت مربوطة بمدى عملهم في الزراعة مما يدل على جواز جعل الأجرة نسبة من الربح حيث إن الربح غالباً يكون معلوماً بالعادة فلا جهالة في الأجرة[2].

الترجيح:

يترجح لدى الباحث اختيار القول الأول بعدم جواز جعل الأجرة مربوطة بنسبة تحقيق الموظف من الأرباح؛ لصراحة أدلة الإجارة بوجوب بيان الأجرة وذكر مواصفاتها؛ وكذلك سداً لذريعة تلاعب صاحب العمل بالموظف إذ في هذه الصورة ليس له مرتب ثابتاً فيحفظ حقه بل مربوط بالأرباح، فقد يجتهد الموظف بالعمل ويحصل أرباحاً لكن لا يعطيه صاحب العمل من الأرباح شيئاً حيث يقول الإمام **الجويني**[3]: "فإذا لم تكن الأجرة معلومة، جَرَّ ذلك خبطاً وجهالةً يعسر دفعها"[4]، وأما ما استدل به القول الثاني فهذا خاص بعقد المزارعة التي هي في الغالب معلوم عند المزارعين كم سيكون المحصول وعليه يكون معلوماً كم سيكون الربح فلا يصح قياس أجرة الإجارة على أجرة المزارعة للفارق بينهم.

الصورة الثانية: أن تُبرِم جهة العمل مع الموظف عقد عمل ويكون للموظف أجرة ثابتة شهريا، فإن جاء الموظف بأرباح فله جزءٌ من الأرباح، وإن لم يحصِّل الموظف أرباحاً فليس له من الأرباح شيء وله أجرته الثابتة شهرياً له، اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: ذهب **أبو يوسف**[5]، و**محمد**[6] من الحنفية، و**الكلوذاني**[7]، و**ابن مفلح**[8] من الحنابلة إلى جواز هذا الشرط في عقد الموظف، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

---

[1] البخاري، كتاب الوكالة، باب: المزارعة مع اليهود، (105/3)، حديث رقم: (2331).

[2] ابن قدامة، **المغني**، (9/5). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **مجموع الفتاوى**. د.ط. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م)، (111/30). محمد بن عبد الله الزركشي. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. ط1. (الرياض: دار العبيكان، 1413هـ/1993م)، (212/4).

[3] عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي إمام الحرمين، ولد عام:419هـ، فقهيه شافعي و أصولي له مؤلفات منها: نهاية المطلب في دراية المذهب و البرهان و الورقات، توفي عام:478هـ. بنظر لمزيد من ترجمته كتاب: السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي و عبدالفتاح الحلو،ط2، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، 1413هـ (5:165).

[4] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (82/8).

[5] علي بن الحسين بن محمد السغدي. **النتف في الفتاوى**. تح: صلاح الدين الناهي. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، (560/2). عبد الحي اللكنوي. **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**. ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ)، ص: (443). أبويوسف هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد عام:113هـ، فقيه حنفي، له مؤلفات منها: كتاب الخراج و كتاب الآثار، توفي عام:182هـ ينظر لمزيد ترجمته كتاب: محي الدين القرشي،الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق:عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة و النشر_القاهرة،(3:611).

[6] السغدي، **النتف في الفتاوى**، (560/2). محمد هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشباني ولد عام:131هـ، فقيه حنفي، له من المؤلفات منها: الجامع الكبير و الجامع الصغير و السير الكبير، توفي عام: 189هـ. بنظر لمزيد ترجمته، عبدالفتاح الحلو، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (3:122).

[7] محفوظ بن أحمد الكلوذاني. ولد عام:432هـ، فقيه حنبلي له من المؤلفات منها: التمهيد في أصول الفقه و رؤوس المسائل، توفي عام:510هـ. **الهداية على مذهب أحمد**. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ط1. (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص: (300).

[8] إبراهيم بن محمد بن مفلح.ولد عام 708هـ، فقيه حنبلي، له من المؤلفات منها: الفروع ز الآداب الشرعية، توفي عام:763. **المبدع شرح المقنع**. ط1. تحقيق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامي، ط1، (الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، 1442هـ/2021م)، (67/5).

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**»[1]، حيث إن أجر الموظف معلوم له ففي حال حقق أرباحاً استحقها مع الأجرة الثابتة الشهرية، وإن لم يحقق أرباحاً فله الأجر الشهري المعلوم، فكلا الحالتين الموظف يعرف كم سيأخذ من الأجر فانتفت الجهالة[2].

الدليل الثاني: إن صاحب العمل أو المؤسسة التي يعمل بها الموظَّف قد خيَّرته بين عملين معلومين بعوض معلوم وليس فيه جهالة، بل جميع أركان العقد واضحة للموظف فيصح العقد إذ لا جهالة بالعقد[3].

القول الثاني: ذهب **المالكية**[4]، و**الشافعية**[5] إلى عدم جواز اشتراط شرط الأرباح للموظف وأنه يجب أن تكون أجرته ثابته معلومة، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»[6] حيث إن الموظف يبيع خدمته لمؤسسة العمل بعوض مالي معلوم وشرط الأرباح الزائد مع الراتب يجعل الموظف لا يعرف ما عوضه المالي الذي سوف يأخذه هذا الشهر إذ قد يحقق أرباحاً أو قد لا يحقق فيؤدي إلى جهالة العوض المالي فلا يدري الموظف أي أجرة سوف يأخذ، والأصل في الأجرة أن تكون معلومة ومبيَّنة كما جاء في الحديث "...فليعلمه أجره.."[7].

الترجيح:

يترجح لدى الباحث اختيار القول الأول من جواز إعطاء الموظف ثمناً زائدا على راتبه إذا حقق مزيدا من الأرباح للمؤسسة التي يعمل بها، لمعلومية الأرباح بالعرف، ولا جهالة فالموظف لديه أجر ثابت يستلمه شهريا وإن اشتغل وأتى بأرباح فله نسبة معلومة منها، وأما ما استدل به القول الثاني من بيعتين في بيعة فيظهر للباحث أن هذا في العقود التي يكون فيها ربا أو جهالة، ولا ربا ولا جهالة في أرباح الموظف بل كل شيء معلوم.

وإن مما تقدم يصح تطبيق قاعدة الإجارة تقبل لا تقبل التعليق وتقبل الشروط فيصح عقد الموظف الذي له أجرة ثابتة معروفة ومعلومة إذ هي مشروطة بصلب العقد، وليست معلقة على أمر خارج العقد أو على الأرباح، والله أعلم.

---

(1) سبق تخريجه ص: (23).

(2) أحمد بن محمد القدوري. **التجريد**. تح: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد. ط2. (القاهرة: دار السلام، 1427هـ/2006م)، (3707/7). محمود بن أحمد بن مازة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، (421/7).

(3) القدوري، **التجريد**، (3707/7). ابن مازة، **المحيط البرهاني**، (421/7).

(4) عبد الله بن أبي زيد القيرواني. النوادر والزيادات. تح: محمد عبد العزيز الدباغ. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)، (9/7). محمد بن عبد الله بن يونس. **الجامع لمسائل المدونة**. تح: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه. ط1. (مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434هـ/2013م)، (378/15).

(5) محمد بن أحمد القفال الشاشي. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط1. (عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1980م)، (473/5). الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، (85/6).

(6) أحمد، رقم الحديث: (10148)، (134/16). أبوداود، كتاب البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم الحديث: (3377)، (260/5). وصححه الهيثمي. علي بن أبي بكر الهيثمي. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تح: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م)، (85/4).

(7) عبد الوهاب بن علي. **الإشراف على مسائل النكت والخلاف**. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م، (657/2). زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (405/2).

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط على الإجارة المجهولة وقت ابتدائها

الفرع الأول: تصوير المسألة تحرير محل النزاع وسبب الخلاف وذكر أقوال الفقهاء:

تصوير المسألة:

تقوم إحدى شركات الحجز والسفر السياحية بإبرام عقد تأجير وحدات سكنية في إحدى الفنادق المحلية أو الخارجية لكن هذا العقد فيه شرط أنه غير معلوم وقت ابتدائه، وإنما إذا جاء عميل لمكتب الحجز فيخبره مكتب السفريات أن لديه وحدات سكنية في الفندق الفلاني فيقوم العميل بحجز هذه الوحدات السكنية عن طريق مكتب السفريات ويدفع قيمة الأجرة، فيكون العقد الذي بين مكتب السفريات والفنادق مجهول وقت الابتداء وكذلك معلَّق على دفع الزبون للأجرة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع، وذكر سبب الخلاف:

اتفق الفقهاء[1] على أن عقد الأجرة يجب أن يتضمَّن أجلاً، ولكن الفقهاء اختلفوا في حال عدم ذكر وقت ابتداءً عقد الإجارة هل يكون العقد صحيحاً أم باطلاً إلى قولين.

إن سبب الخلاف يعود إلى هل الجهل بالمدة من المعفو عنه أم من الغرر المنهي عنه[2]؟.

الفرع الرابع: ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم:

القول الأول: ذهب **الحنفية**[3]، و**المالكية**[4] إلى أن إذا أبرم المؤجر والمستأجر عقد الإجارة ولم ينصوا على وقت ابتداء الإجارة فإن العقد يكون صحيحاً ومتى ابتدأ المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة فقد بدأ وقت عقد الإجارة، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

---

(1) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (347/2). ابن الجلاب، **التفريع**، (135/2). أحمد بن محمد بن المحاملي. **اللباب في الفقه الشافعي**. تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري. ط1. (المدينة المنورة: دار البخاري، 1416هـ)، ص: (252). السغدي، **النتف في الفتاوى**، (558/2). عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. **بحر المذهب**. تح: طارق فتحي السيد. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، (141/7). الكلوذاني، **الهداية على مذهب أحمد**، ص: (293). أبو الوفاء علي بن عقيل. **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**. تح وتعليق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. ط1. (الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م)، ص161. محمد بن أحمد بن رشد. **المقدمات الممهدات**. تح: محمد حجي. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، (166/2).

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (12/4).

(3) أبو بكر بن مسعود الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1327هـ/1328م)، (181/4). محمد بن علي الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص: (638).

(4) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، (82/7). محمد عليش. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. ط1. (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، (22/8).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[1].

حيث إن في الآية الكريمة لم يُذكر وقت ابتداء مدة العقد؛ حيث إن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ما ينسخ هذا الشرع[2].

الدليل الثاني: القياس على جواز بيع سلعة معلومة مواصفاتها عرفاً ولا تؤدي إلى تنازع بين المتعاقدين وقد مثل الإمام **القرافي** لذلك بقوله: "بعتك صيعاناً من صبرتي معدودة"[3] حيث إن العرف بين المتعاقدين يقتضي معرفة وقت ابتداء العقد وإن لم ينصوا عليه في العقد[4].

القول الثاني: ذهب **الشافعية**[5]، ورواية عن **أحمد**[6] إلى وجوب بيان مدة ابتداء العقد ويجب ذكرها للمتعاقدين، وأن عدم ذكرها مفسد للعقد، واستدلوا بقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[7].

حيث إن الآية بيَّنت مدة الرضاعة وهي سنتين فدل ذلك من باب أولى على وجوب بيان وقت ابتداء عقد الرضاعة، كما قال الإمام **الشافعي:** "والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ما له مدة معلومة" بمعنى معلومة وقت الابتداء كما هي معلومة وقت الانتهاء[8].

الدليل الثاني: إن عدم بيان وقت ابتداء العقد يؤدي إلى الجهالة والغرر في أحد أركان عقد الإجارة وهو المدة؛ ولا يصح إبرام العقد على جهالة[9].

الفرع الخامس: الترجيح:

يترجح لدى الباحث اختيار القول الأول من جواز كون ابتداء عقد الإجارة غير منصوص عليه وإنما يعود إلى وقت الابتداء إلى استعمال العين المستأجرة وذلك، إن بداية عقد الإجارة إما يكون منصوصاً عليها في العقد أو تُعلم من العرف و ما جرى به عمل الناس فإن مكتب السفريات الذي أبرم عقد إجارة مع الفُندق فإنه معلوم لدى المكتب متى سيأتي العملاء للحجز مثلاً في العطل الرسمية

---

[1] سورة القصص، الآية: 27.

[2] القدوري، **التجريد**، (3665/7).

[3] أحمد بن إدريس القرافي. **الذخيرة**. تح: محمد بو خبزة. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، (496/5).

[4] عبد الوهاب بن علي. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تح ودراسة: حميش عبد الحق. د.ط. (مكة المكرمة: مصطفى أحمد الباز، د.ت)، (1089/2). القرافي، **الذخيرة**، (496/5).

[5] إبراهيم بن علي الشيرازي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تح: زكريا عميرات. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، (246/2). القفال الشاشي، **حلية العلماء**، (392/5).

[6] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، (87/6). ابن النجار، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، (146/6).

[7] سورة البقرة، الآية: 233.

[8] محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**. ط2. (بيروت: دار الفكر، 1403هـ/1983م)، (28/5).

[9] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (304/7).

مثل عطلة الصيف فلا جهالة بأحد أركان العقد، وإنما فيه تيسير على الناس، وما استدل به القول الثاني يظهر للباحث أن لا جهالة في ابتداء العقد؛ لأن العرف قام مقام ابتداء العقد، وكذلك استدلالهم بالآية الكريمة فيجاب عنه أيضاً بمعلومية بدأ العقد عرفا كما هو معلوم وقت انتهاء العقد عرفاً، فيصح تطبيق قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط على عقد الإجارة غير مذكور فيه وقت ابتداء العقد إذا كان العرف ضابطاً وقائماً مقام ابتداء العقد، والله أعلم.

الخاتمة

توصلت في ختام هذا البحث إلى **النتائج وتوصيات** من أهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

1_ إن قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط من القواعد الأساسية في ابتداء واستمرار عقد الإجارة.

2- التعليق في الإجارة لا يجوز؛ لأن الإجارة عقد معاوضة فيجب فيه البَّت لا التردد.

3- التعليق في الإجارة يكون جائزاً إذا تم تعليق الإجارة على أمر قريب سيحصل لا محالة.

4- إن لقاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط ضابطين لصحة عملها منها ألا يحتوي صيغة عقد الإجارة على صيغة تفيد التعليق، وأن يكون الشرط في عقد الإجارة شرط جائز صحيح شرعاً.

5- إن قاعدة الإجارة لا تقبل التعليق وتقبل الشروط تطبيقات منها تطبيق معاملة(Pay Tally)، وتطبيق اشتراط الشرط الجزائي، وتطبيق عقد الموظف المرتبط بإنتاج الموظف، وتطبيق عقد الإجارة المجهولة وقت ابتدائها.

6_ إن معاملة (Pay Tally) لتوفير مقاعد للدراسة تجوز إذا كانت وفق الضوابط الشرعية لعموم حاجة الناس إليها.

7- إن اشتراط الشرط الجزائي في عقود المعاوضات المالية مثل الإجارة لا يجوز؛ لأنه ربا.

8_ إن تعليق راتب الموظف بالأرباح له صورتان: الصورة الأولى: أن يكون راتب الموظف معلقا ومربوطا بالأرباح التي يحققها فإن لم يحقق أرباحا فلا يستحق راتبه وهذا لا يجوز، الصورة الثانية: أن يكون للموظف راتب معلوم وثابت فإن أتى بالأرباح أخذ أُعطي منها زيادة على مرتبه وهذا الصورة جائزة لأنها من باب تشجيع الموظف على العمل وليس فيها فوات ثمن أجرة مرتب الموظف.

9_ إن ابرام عقد الإجارة بين مكاتب السفريات والفنادق غير المنصوص على وقت ابتدائه جائز لأن وقت الابتداء وهو استعمال السلعة إما يكون معلوم بالعقد أو معلوم بالعرف.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث بضرورة إيجاد عقوبة بديلة عن الشرط الجزائي الذي يترتب عليه غرامة مالية متوافقة مع الفقه الإسلامي.
2- يوصي الباحث المصارف الإسلامية بضرورة توسيع معاملة (Pay Tally) لتشمل جميع أنواع حاجيات الناس ولا تقتصر فقط على الحاجيات الدراسية والتعليمية.
3- يوصي الباحث بدراسة الفروق الفقهية بين الشرط والتعليق وأثره على العقود المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
- كتب الحديث والتخريج:

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله. المصنف. تح: سعد الشثري. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1436هـ-2015م.
2. ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
3. أبوداود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تح: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.
5. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ط2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م.
6. الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق بإشراف: أشرف بن محمد نجيب المصري. ط1. سوريا: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، 1439هـ-2018م.
7. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. التلخيص الحبير. تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م.
8. العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
9. القسطلاني، أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.
10. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ-1955م.
11. الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد. تح: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ-1994م.
12. ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن أحمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تح: محمد الأحمدي أبوالنور، القاهرة: دار التراث للطباعة و النشر. 1994م.
13. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن أحمد. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت.
14. الحموي، محمد أمين بن فضل الله. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت: دار صادر. د.ت.
15. السبكي. عبدالوهاب بن تقي الدين. طبقات الشافعية الكبرى. تح: محمود الطناحي و عبدالفتاح الحلو، هجر للنشر و الطباعة و التوزيع، 1413هـ.
16. القرشي. عبدالقادر بن محمد. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تح:عبدالفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر للنشر و الطباعة و التوزيع، ط2، 1413هـ.
17. البيطار. عبدالرزاق بن حسن البيطار. تح: محمد بهجة البيطار، بيروت: دار صادر، ط2، 1413هـ.

❖ **مراجع اللغة:**

1. ابن فارس، أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. د.ط. بيروت: دار الفكر، 1979م/1399هـ.

2. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، 1414هـ.
3. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تح: محمد نعيم عرقسوسي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.
4. الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. تح: عدنان درويش، ومحمود المصري. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م.

❖ **مراجع الفقه وأصوله:**

1. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله. تح: سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.
2. ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه شرح التنبيه. تح: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.
3. ابن الشحنة، أحمد بن محمد. لسان الحكام في معرفة الأحكام. ط2. القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ/1973م.
4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: مشهور حسن آل سلمان. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423هـ.
5. ابن المحاملي، أحمد بن محمد. اللباب في الفقه الشافعي. تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1. المدينة المنورة: دار البخاري، 1416هـ.
6. ابن المنذر محمد بن إبراهيم. الإجماع. تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط1. دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
7. ابن النجار، محمد بن أحمد. معونة أولي النهى شرح المنتهى. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429هـ/2008م.
8. ابن النجار، محمد بن أحمد. معونة أولي النهى. تح: عبد الملك عبد الله دهيش. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429هـ/2008م.
9. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. ط1. مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ-1970م.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. د.ط. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م.
11. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. تح: عبد الغفار سليمان البنداري. د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
12. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م.
13. ابن رشد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات. تح: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
14. ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. تح: جمال بن عبدالعال. ط1. القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 1433هـ-2012م.
15. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م.

16. ابن عقيل، أبو الوفاء علي. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تح وتعليق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. ط1. الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م.
17. ابن قدامة عبد الله بن أحمد. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. ط1. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1421هـ/2000م.
18. ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. الطرق الحكمية. د.ط. مكتبة دار البيان، د.ت.
19. ابن مازة برهان الدين محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
20. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع. تح: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامي. ط1. الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، 1442هـ-2021م.
21. ابن مفلح، شمس الدين محمد. الفروع. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
22. ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي. شرح ابن ناجي على الرسالة. تح: أحمد فريد المزيدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م.
23. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
24. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. ط1. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ-1970م.
25. البرنهابوري، نظام الدين. الفتاوى الهندية. ط2. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ.
26. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. تح: وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط1. المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2000م.
27. البوطي، محمد سعيد رمضان. بحث: الإجارة الموصوفة في الذمة. موقع نسيم الشام https://naseemalsham.com/persons/muhammad_said_ramadan_al_bouti/subjects/view/46802، تاريخ: 2014/06/02.
28. التتائي، محمد بن إبراهيم. جواهر الدرر. تح: نوري حسن حامد المسلاتي. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ-2014م.
29. التسولي، علي بن عبد السلام. أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد. تح: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
30. الجصاص، أبو بكر الرازي. شرح مختصر الطحاوي. ط1. تح: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م.
31. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.
32. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الديب. ط1. دار المنهاج، 1328هـ-2007م.

33.الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

34.الحصني، أبو بكر بن محمد. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. ط1. دمشق: دار الخير، 1994م.

35.الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

36.الخرشي، محمد أبو عبد الله. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل. ط2. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ.

37.الخفيف، علي. الضمان في الفقه الإسلامي. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي، 2000م.

38.دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org، الفتاوى.

39.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل. د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

40.الدَّمِيري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز. الشامل في فقه مالك. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه، 1429هـ/2008م.

41.الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بهرام. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1432هـ/2013م.

42.الدميري، محمد بن موسى. النجم الوهاج في شرح المنهاج. تح: لجنة علمية في دار المنهاج. ط1. جدة: دار المنهاج، 1425هـ-2004م.

43.الدويش، أحمد عبد الرزاق. فتاوى اللجنة الدائمة. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

44.الرحيباني، مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ-1449م.

45.الرملي، أحمد بن حمزة. فتاوى الرملي. د.ط. المكتبة الإسلامية، د.ت.

46.الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. تح: طارق فتحي السيد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

47.الزرقا، مصطفى. الشرط الجزائي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. د.ط. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت.

48.الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

49.الزركشي، محمد بن عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية. تح: تيسير فائق أحمد محمود. ط2. وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.

50.الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط1. الرياض: دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

51.زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

52.الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.

53.الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. الإجارة الموصوفة في الذمة وسيلة لتمويل المشاريع الإنشائية في المصارف الإسلامية. إعداد: خالد سعد الحربي، وعبيد الله محمد حمزة عبد الغني، جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
54.السالوس، علي أحمد. الشرط الجزائي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ط. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت.
55.السبكي، علي بن عبد الكافي. تكملة السبكي للمجموع شرح المهذب. د.ط. بيروت: دار الفكر، 1348-1352هـ.
56.السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. د.ط. مصر: مطبعة السعادة، د.ت.
57.السعدي، عبد الرحمن عبد الله. إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة. ط1. الرياض: دار الميمان، 2018م.
58.السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد. النتف في الفتاوى. تح: صلاح الدين الناهي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م.
59.السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
60.الشاشي، محمد بن أحمد القفال. حلية العلماء. تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط1. عمَّان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1980م.
61.الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. ط2. بيروت: دار الفكر، 1403هـ-1983م.
62.شبير، محمد عثمان. المدخل إلى فقه المعاملات المالية. ط2. الأردن: دار النفائس، 2010م.
63.الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تح: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
64.الشرواني، عبد الحميد. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج. د.ط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م.
65.الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. التنبيه في الفقه الشافعي. تح: إحسان عباس. د.ط. بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.
66.الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تح: زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
67.الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه. ط1. مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434هـ-2013م.
68.الضرير، الصديق محمد الأمين. الشرط الجزائي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. د.ط. منظمة جدة: المؤتمر الإسلامي، د.ت.
69.عبد الوهاب، أبو محمد بن علي. الإشراف على مسائل النكت والخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.
70.عبد الوهاب، أبو محمد بن علي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تح ودراسة: حميش عبد الحق. د.ط. مكة المكرمة، مصطفى أحمد الباز، د.ت.
71.عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. ط1. بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.
72.العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري. ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م.
73.العيني، بدر الدين. البناية شرح الهداية. تح: أيمن صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1420هـ/2000م.

74.الغزالي، محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. ط1. القاهرة: دار السلام، 1417هـ.
75.القدوري، أحمد بن محمد. التجريد. تح: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد. ط2. القاهرة: دار السلام، 1427هـ/2006م.
76.القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تح: محمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
77.القرافي، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط. بيروت: عالم الكتب: بيروت، د.ت.
78.قلعجي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط2. الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م.
79.القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن. النوادر والزيادات. تح: محمد عبد العزيز الدباغ. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.
80.الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1327هـ-1328م.
81.الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. الهداية على مذهب أحمد. تح: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ط1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
82.اللكنوي، عبد الحي. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. ط1. بيروت: عالم الكتب، 1406هـ.
83.المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تح: محمد المختار السلامي. ط1. تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008م.
84.الماوردي، علي بن محمد بن محمد. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي. تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
85.المحبوبي، عُبيد الله بن مسعود. شرح الوقاية. تح: صلاح محمد أبو الحاج. ط1. عمّان، دار الوراق، 2006م.
86.المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ-1995م.
87.المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د.ط، البحرين، 1437هـ.
88.معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سوق دبي المالي.
89.المنيع، عبد الله بن سليمان. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. ط1. المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م.
90.نزيه، حماد. في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة. ط1. دمشق: دار القلم، 1428هـ/2007م.
91.نزيه، حماد. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. ط1. دمشق: دار القلم، 2001م.
92.اليونيني، محمد بن علي البعلي. القواعد النورانية في اختصار الدرر المضيئة. تح: عبد العزيز العيدان، وأنس عادل اليتامى. ط1. الكويت: دار ركائز، 1440هـ-2019م.